ولا بالتسمية الثانية وهو المختار لانه من افعال الصلوة هكذا
ذكره واجاب الشيخ الامام قوام الدين حماد بن ابرهيم الصفار
الرستغفني ايضا في المسئلة الاولى اكثر من تراه عاكفا على قراءة
التحيات فقال بناء هذه المسئلة على مسئلة اخرى وهي ما ذكر
محمد رضه فيمن حلف وقال لآخر اكثر من برتو سلام مسلمانى كنم
فامراته طالق ثم سلم على قوم فيهم المحلوف عليه يسأل الحالف
انه هل عرفانه فيهم ان كان عرف المحلوف عليه فيهم حنث
وان كان لا يعرف لا يحنث فكذلك في هذه المسئلة ان عرف
الزوج ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يتناول
امراته يقع والا فلا وكذا لو سلم على اليسار ان علم ان فيهم
المحلوف عليه يحنث والا فلا والاول اصح هذا آخر الايمان والله اعلم
وهو المستعان في كل اوان وعليه التكلان والله الهادي
سبيل الايمان **الباب** في ابطال طلاق الدور وفساده
قال ابو العباس بن سريج من اصحاب الشافعي اذا قال الرجل
لامراته ان طلقتك ثلثا فانت طالق قبله ثلثا ثم لو اوقع
الطلاق عليها لا يقع ابدا وانكر عليه جميع ائمة المسلمين من
اصحاب ابي حنيفة والشافعي ولم يقل بذلك احد من اصحاب

الشافعي

الشافعي غير ابن سريج وانكر عليه المحققون من اصحاب الشافعي
ايضا مثل امام الحرمين والشيخ ابي اسحق والامام الغزالي وهذا
قول مخترع مخالف لاهل القبلة فان الامة اجتمعت من الصحابة
والتابعين واية السلف من الى آخر والشافعي واصحابه على
ان طلاق المكلف واقع وقد قال ما من مخالف الجماعة قدر شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن بعض مشايخنا انه
راى النبي عم في المنام فساله عن طلاق الدور فقال عم من قال
بطلاق الدور فقد اضل امتي فقال لا يقبل مني فقال عم ما عليك
الا البلاغ والدليل على فساد هذا القول ان قائله سعى في نسخ
كتاب الله تعالى فان الله تعالى شرع الطلاق في مواضع شتى
فقال تعالى الطلاق مرتان وقال فطلقوهن لعدتهن وقال
وان طلقها فلا تحل له من بعد واذا طلقت الامة فاطلبه على
عقد الدور لا يقع طلاق احد على زعم هذا القائل فيؤدي الى نسخ
كتاب الله تعالى ونسخ كتاب الله باطل ثم من حيث الفقه ان هذا
يمين لانه مركب عن ذكر شرط وجزاء فالشرط قوله ان طلقتك
والجزاء انت طالق قبله ثلثا فاذا نجز وقال لها انت طالق ثلثا
صح التنجيز والايقاع لانه صادف محله وسالت الصدر الامام

Copyright © King Saud University